

قرار مجلس التعليم العالي رقم (340) تاريخ 2018/6/11

المادة 1: تعتمد الأسس الآتية في الجامعات الخاصة للعام الدراسي 2018-2019 :

- أ. السماح لعضو الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة بتدريس (4) مقررات في كل فصل ضمن اختصاصه بدلاً من (3) مقررات
- ب. تعديل نسبة استاذ/ طالب وفقاً للآتي:
- 25/1 بدلاً من 20/1 في كليات الهندسة والصيدلة والتمريض والطب وطب الأسنان والمهن الطبية المساعدة وتكنولوجيا المعلومات.
 - 50/1 بدلاً من 40/1 في كليات العلوم والزراعة والطب البيطري والاقتصاد والفنون
 - 70/1 بدلاً من 60/1 في بقية الاختصاصات والكليات

المادة 2:

- أ. على الجامعات الخاصة موافاة الوزارة بملفات أعضاء الهيئة التدريسية على الموقع الالكتروني للجامعات الخاصة، حتى تاريخ 2018/7/31 لتحديد الطاقة الاستيعابية فيها للعام الدراسي 2018-2019.
- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تحدد الطاقة الاستيعابية في الكليات الطبية كحد أقصى وفق الآتي:

الكلية	العدد	
	القديمة	المحدثة
الطب	150	75
طب الأسنان	150	75
الصيدلة	150	75

المادة3: يتم قبول الطلاب بموجب مفاضلة تعلن عنها الجامعات الخاصة لمدة اسبوع بدءاً من 2018/9/1 وتبلغ الوزارة نسخة عن هذا الاعلان، ولا يشترط أن تعلن الجامعات الخاصة عن المفاضلة في الوقت ذاته.

المادة4: تراعي الجامعات الموجودة في المقرات توافر البنية التحتية والمخابر فيها وفق احكام قرار مجلس التعليم العالي /316/ تاريخ 2015/8/10.

المادة 5: تطبق بدءاً من العام الدراسي 2019-2020 قواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /31/ تاريخ 2007/11/29 ولا سيما لجهة نسبة أستاذ إلى طالب وعدد المقررات التي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بتدريسها.

الجمهورية السورية
الخاتمة